DÜZCE ÜNİVERSİTESİ
İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ
Cilt: III, Sayı: 1, 2019
Sayfa: 29-47

Hâherzâde'nin *Fevâid*'indeki Akitlere Ait Istılahlar ile Mevsılî'nin *İhtiyâr*'ındaki Akitlere Ait Istılahların Mukayeseli Tahlili

Abdullah ÖZCAN - Abdul Naser USOFİ*

Öz

Bu makale Hicrî 483 yılında vefat eden Hâherzâde Muhammed el-Buhârî'nin "Fevâidü'l-Kudûrî" adlı yazma eseri ile Hicrî 683 yılında vefat etmiş olan Abdullah el-Mevsılî'nin "el-İhtiyâr fî ta'lîli'l-Muhtâr" adlı eserinde geçen akitlerle ilgili fıkhî ıstılahları incelemektedir. Harf sırasına göre sıralanan ıstılahlar, konumları itibariyle tahlil edilmiştir. Bazı durumlarda Hanefî kaynaklarından destek alınarak öngörülen prensipler açısından değerlendirmeler yapılmış ve kavramların tarifleri netleştirilmeye çalışılmıştır. İlimler oluşan kavramlara dayanır. Çünkü kavramlar ilimlerin anahtarları konumundadır. Istılahlar anlaşılmadan ilimlerin kavranması zordur. Bu nedenle önceki çağlardan beri ilimlerin mahiyeti ve ayrıntılarının kavranması için ıstılahlar vaz edilmiştir. İslam hukuku araştırmacıları, günümüz fıkıh problemlerini çözebilmek için klasik kaynaklara ve fakihlerin görüşlerine de müracaat ederler. Bununla birlikte özellikle tarihi süreçte oluşan kavramlara vâkıf olmalıdırlar. Biz de önceki fakihlerin ilmî faaliyetlerini ve fıkhî ıstılahlarla olan münasebetlerini ortaya koymak için mezkûr iki kitapta geçen akitlerle ilgili ıstılahları seçtik ve günümüz bilim insanlarına tarihin sayfalarındaki bu kaynaklardan bir bölümüne ait kavramları tahlil ederek sunmaya çalıştık.

Anahtar kelimeler: Hanefi fıkhı, Istılahlar, Akit, Hâherzâde el-Buharî, el-Mevsılî.

تحليل المصطلحات العقدية في *الفوائد* لخواهرزاده مقارنة مع مصطلحات *الإختيار* للموصلي

الخلاصة

يتناول هذا البحث المصطلحات العقدية الواردة في كتاب "فوائد القدوري" المخطوط لخواهرزاده البخاري المتوفى (483/1090 هـ) مقارنة مع المصطلحات العقدية في"الاختيار لتعليل المختار" للموصلي المتوفى (683/1284 هـ) ترتيبا على حسب الحروف الهجائية وتحليلها مع شرح قيود التعاريف وبيان مكانتها، ومايترجح عندنا مستدلا بماورد في بعض الكتب الحنفية. إن فهم العلوم يعتمد على معرفة مصطلحاتها؛ لأن المصطلحات بمنزلة المفاتيح للعلوم؛ ولا يترسخ طالب علم في فن من العلوم إلا بإدراكها. والفهم الصحيح لموضوع ما متوقف على فهم مصطلحاته؛ ولذلك وضعت مصطلحات العلوم قديما وحديثا لتيسير فهم ماهية العلوم ومسائلها. إن الباحث في الفقه مازال يحتاج إلى المصطلحات لحل مشاكل الناس في حياته اليومية؛ سواء كانت فقهية أو إعتقادية. ولذلك إخترنا تحليل المصطلحات المتعلقة با العقود وتعريفها من كتابين المذكورين للفقيهين من فقهاء الحنفية؛ لتظهر لنا فعالياتهم العلمية وجهودهم العالية في تعريف المصطلاحات المتعلقة بالعقود وشرحها تسهيلا لمن يريد الإطلاع والوقوف عليها.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي، المصطلحات، العقد، خواهرزاده البخاري، الموصلي.

* Abdullah Özcan, Dr. Öğr. Üyesi, Sakarya Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, e-posta: abdullah@sakarya.edu.tr.
Abdul Naser Usofi, Sakarya Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü yüksek lisans öğrencisi, e-posta: abdulnaser.yusufi@gmail.com.

Summary

This article is intended to examine technical terms concerning with contracts in İslamic jurisprudence basing on the book titled "Fawaidu'l kuduri" authoredby Haherzade Muhammed al-Buhari who died in 483H, and "al-İhtiyar fi ta'lili'l Muhtar" written by Abdullah al-Mevsili who died in 683H. İn the process of examining we have used alphabetical order, explaining the limitations of the definition, indicating its position and what prevails to be right to us basing on the evidences from books. Today researchers in Islamic law, in order to solve current fiqh problem apply to classical fiqh sources and opinions. They should be aware of the concepts as it was used in the historical time. The researcher in İslamic jurisprudence still needs to solve problems araising to man in his daily life basing on wisdom or doctrinal of İslamic jurisprudence. Therefore, we have chosen to analysis the technical terms of contracts and their definitions to facilitate the identification of terminology from the two books mentioned for the two great Hanafi jurisprudence scholars and to show their scientific effectiveness and their efforts in this area.

Keywords: Hanefi jurisprudence, Technical terms, Contract, Haherzade al-Buhari, al-Mevsılî.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن هذا البحث يتضمن مجموعة من المصطلحات العقدية؛ عددها ثمانية وعشرون مصطلحا من كتاب الفوائد والاختيار. أوردنا أولا مصطلحات الفوائد لخواهرزاده لغة واصطلاحا قبل أن نذكر مصطلحات الاختيار للموصلي. لأن الفوائد كتاب متقدم ومخطوط، وهو أصل في هذا البحث. ثم أوردنا المصطلحات الواردة في الإختيار لغة واصطلاحا عند الموصلي؛ وبعد عرض المصطلحات قمنا بتحليلها مقارنة، ورتبناها ترتيبا هجائيا.

إخترنا هذا الموضوع:

أولا: أن كتاب الفوائد لخواهرزاده مخطوط وموجود في بعض مكتبات العواصم الإسلامية.

ثانيا: واخترنا هذا الكتاب للإطلاع على أحد تراثنا القديم الموجود في المكتبات.

ثالثا: أن علاقة خواهرزاده بالإصطلاحات الفقهية كانت لها قيمة علمية، ولذا أردنا أن نقدم تعريفاته في المصطلحات العقدية وتحليلاته إلى الأوساط العلمية الفقهية.

رابعا: كانت النشاطاط الفقهية والمذهبية كثيفة في القرن الخامس؛ أردنا أن نظهر نبذة من الفعاليات الفقهية المتعلقة بالمصطلحات العقدية وتعريفها في هذا العصر.

خامسا: وأضفنا إلى البحث مصطلحات الاختيار للموصلي الذي عاش في القرن السابع.

سادسا: قمنا بتحليل هذه المصطلحات العقدية وتعريفها مقارنة بينهما حتى يتبين لنا ميزات التعريفات بين الكتابين.

سابعا: أتينا ببعض التعريفات تأئيدا للتعريفات التي تبين رجحانها عندنا بعد التحليلات التي قمنا بها.

ثامنا: ومن أهداف هذا البحث إظهار تعريف المصطلحات وإظهار جهود الفقهاء للحصول على تعريفات جامعات لأفرادها ومانعات من أغيارها ومناسبات لوضع الحال تقييما للمصطلحات.

قبل أن نبدأ الموضوع أردنا أن نذكر نبذة من حياة خواهرزاده والموصلي وعن مؤلفاتهما إتماما للفائدة:

أولا: خواهرزاده

هو أبوبكر بن محمد بن الحسين بن محمد، قد ولد ببخارى، فتاريخ ولادته غير معلوم، وعاش فيها عمرا طويلا، وتوفي بها في عام 483 هـ الموافق 1090م. هو ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولذلك إشتهر بلقب خواهرزاده. فإن كلمة " خواهر" باللغة الفارسية بمعنى الأخت، وكلمة " زاده" بمعنى الولد؛ معناه بالتمام: ولد الأخت؛ وهذه التسمية موجدة باللغة التركية القديمة وكانت منتشرة إلى عهد الجمهورية مثل "ابن العم" = amcazade ومثل" ابن باشا" = paşazade وأمثالها.

فإن خواهرزاده قد تلقى العلوم من أبيه محمد ومن خاله أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري؛ وكذلك تتلمذ على أبي الفضل منصور بن ناصر الكاغيدي، وأبي نصر أحمد بن علي الحازمي، وأبي عمر محمد بن عبد العزيز القنطري، و أبي سعيد بن أحمد الإسفهاني.

وقد وصل إلى أعلى الدرجات في العلوم وأصبح من أفقه الناس في بلاد ماوراء النهر، فصار إماما فاضلا و فقيها بحرا في مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ ولذا لقب بـ"النعمان " في عصره.

وتتلمذ عليه من كبار علماء عصره مثل أبو عمر عثمان بن علي بن محمد البيكندي، و أبو الحسن علي بن حسن النسابوري، وعمر بن محمد بن لقمان النسفي وغيرهم من علماء عصره. وقد عاش ببخارى عمرا طويلا معمورا الى أن مات بها في تاريخ 25 من شهر جمادى الأولى483 الهجري الموافق بتاريخ 26 من شهر يوليو تموز 1090 ميلاديا. وكان أسلوبه أبسط و أسهل طريقة في الدراسة ، جمع في تدريسه من علوم شتى وكان يحفظها و أملى ما عنده من العلوم.[2]

وله مؤلفات عديدة: منها ما يتعالق بكتاب القدوي من مختلف الجهات و منها في مجالات أخرى.

أما مؤلفاته المتعلقة بالقدوري فهي كالآتي:

1- شرح مختصر القدوري، فهي شرح لإحدى المتون المعتبرة التي ألفه أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري ولد في سنة 362 الهجري و توفي في سنة 428 الهجري.[3] و هذا المختصر معروف ومشهور باسم "الكتاب".

2- فوائد القدوري: كتاب مخطوط و موجود في مكتبة سليمانية، حسن حسني باشا.[4]

خصائص فوائد القدوري: وهذا المخطوط يشتمل على مائة وخمسة وستين ورقة.

ألفه خواهرزاده البخاري لحل بعض الكلمات والجمل الغامضة الموجودة في متن القدورى؛ وبين وجه المناسبات بين الأبواب بعضها بالبعض الآخر، وشرح علاقة الأبواب تقديما وتأخيرا، و أوضح وجه تسمية الأبواب وسرد الأدلة النقلية والعقلية في ذلك.

[2] الأنساب للسمعاني، 221/5

[3] مكتبة سليمانية، خسرو پاشا الرقم:92

[4] مكتبة سليمانية، الرقم: 421

3- مشكلات القدوري:[5] ألفه خواهرزاده لحل المشكلات الموجودة في عبارات القدوري و شرح الكلمات الغامضة، و أتى بتعريف المصطلحات لغة واصطلاحا؛ و ذكر الأدلة الشرعية والعقلية لمن يدرس ويذاكر كتاب القدوري. وهذا الكتاب الذي قمت بتحقيق قسم العبادات منه في رسالتي الماجستير .

أما مؤلفاته الأخرى: 1- شرح جامع الكبير،[6] 2- المبسوط، خمسة عشر مجلدا، وهو شرح لكتاب المبسوط للإمام محمد، ويسمى ب " مبسوط البكري"،[7] 3- التجنيس،[8] 4- الفتاوى[9]، 5- جواهر البواهر في أصول الدين.[10] 6-شرح أدب القاضي، 7- كتاب الذخيرة، 8- الإيضاح، 9- شرح كتاب الحيل للخصاف، 10-المختصر، [11]

ثانيا: الموصلي

هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل (683/1284): من كبار فقهاء الحنفية ولد بالموصل ورحل إلى دمشق وولي قضاء الكوفة مدة ثم استقر ببغداد مدرسا وتوفي فيها. له كتاب المختار، شرحه الاختيار لتعليل المختار.[12]

حرف الهمـــــــزة:

❁ تعريف الإجارة:

الإجارة في الفوائد لغة: اسم للأجرة وهو كراء الأجير.

واصطلاحا: تمليك المنافع بعوض.[13]

الإجارة في الاختيار لغة: هي بيع المنافع.

واصطلاحا: تمليك المنافع بعوض. وسميت ببيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة. الإجارة تمليك منافع معدومة؛ ويبدأ بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الإنتفاع. لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها، فأقمنا التمكين من الإنتفاع مقامه.[14]

التحليل: فإن تعريف الإجارة لغة عند خواهرزاده بلفظ "الأجرة" أنتجت من مشتقات نفس الكلمة وهي الإجارة. والمعروف في تفسير الأجرة: هو ما يعطى للأجير مقابل العمل.[15] وأما الموصلي لاحظ أن الإجارة تمليك مثل البيع، ولذلك عبر عنها ببيع"المنافع".

---

[5] مكتبة سليمانية بغدادلي وهبي أفندي الرقم: 501

[6] مكتبة سليمانية، قسم فاتح الرقم : 1867

[7] كاتب جلبي، كشف الظنون، 2/ 1581

[8] الزركلي، الأعلام، 6/ 100

[9] كاتب جلبي، كشف الظنون، 2/ 1223

[10] مكتبة سليمانية، الرقم: 2974/6678

[11] فرهاد قوجه، مركز بحوث الإسلامية، وقف الديانة التركية، 135/15.

[12] الأعلام لزركلي، 4/ 135

[13] فوائد القدوري لخواهرزاده، الورق، 73

[14] الإختيار لتعليل المختار للموصلي، 50/2

[15] لسان العرب لإبن منظور الأنصاري، 10/4

وأما تعريف الإجارة اصطلاحا فقد اتفق خواهرزاده والموصلي على ألفاظها إلا أن الموصلي قد شرح التعريف وبين علاقته بالبيع، وكذا أسس إرتباطا بالبيع في تعريفه اللغوي.

❁ **تعريف الإقالة:**

الإقالة في الفوائد لغة: الرفع.

واصطلاحا: هي رفع العقد. وقيل إنه مشتق من القول، والهمزة همزة السلب أي أزال القول السابق كما في قسط وأقسط وشكى وأشكى. وشرح التعريف بأنه فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما[16]

الإقالة في الاختيار اصطلاحا: وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث. هذا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ وعند أبي يوسف: بيع جديد في حق الكل؛ وعند محمد: فسخ؛ وعند زفر: فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما.[17]

التحليل: إن خواهرزاده قد عرف الإقالة لغة وبين إشتقاقها ثم عرفها اصطلاحا وذكر سبب كون الإقالة فسخا في حق العاقدين، وبيعا جديدا في حق الثالث. فإن التعريف اللغوي والاصطلاحي للإقالة يتفقان عند خواهرزاده تماما بذكر كلمة "رفع". وأما تعريف الإقالة عند الموصلي يتفق مع تعريف خواهرزاده في النتيجة. وفصل الموصلي أيضا أقوال فقهاء المذهب حول تعريف الإقالة. وقد سبق أن الفقهاء اختلفوا في حقيقة الإقالة، فمنهم من ذهب إلى أنها بيع، ومنهم من ذهب إلى أنها فسخ؛ والذين قالوا إنها بيع اعتبر أركانها أركان البيع.[18]

❁ **تعريف الإقرار:**

الإقرار في الفوائد لغة: الإثبات من قرّ الشيء إذا ثبت. ثم إن كان الإثبات حسيا يقال أقره، وإن كان بالقول يقال أقرّ به.

واصطلاحا: عبارة عن إخبار يوجب على المخبر ما أخبر به.[19]

الإقرار في الإختيار لغة: التسكين والإثبات والقرار. يقال قر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت.

واصطلاحا: إعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك.[20]

التحليل: إن الإقرار لغة عند خواهرزاده والموصلي نفس التعريف إلا أن خواهرزاده بين أنواع الإثبات وهو نوعان: حسي وقولي. وأما في تعريفهما اصطلاحا فلاحظنا فرقا بينهما بسبب قيدين مختلفين أورداهما في التعريف:

القيدالأول: لفظ"الإخبار والإعتراف"لأن الإخبار يشمل كل الإخبارات سواء كانت عامة كالرواية أو خاصة كحكاية الحال، كما يشمل إخبار المخبر أو غيره أو إخباره من غيره سواء عند نفسه أو عند غيره، وأما الإعتراف فلايشمل كله.

والقيد الثاني: هو كلمة "يوجب ويظهر". لأنه يفهم من كلمة "يوجب" الجبر؛ أي يوجب على المخبر أن يؤدي ما أخبر به. وأما كلمة "يظهر" فيفهم منه كشف ما كان ساترا عليه، و في الإيجاب قوة الإثبات وفي الإظهار لا توجد ذلك. فتعريف الموصلي،

---

16 فوائد القدوري لخواهرزاده، الورق 60

17 الإختيار لتعليل المختار للموصلي، 2/ 11

18 الحاشية لإبن العابدين، 4/4

19 فوائد لخواهرزاده، الورق 69

20 الإختيار لموصلي، 127/2

تعريف يوجد فيه دور بسبب تكرار كلمة "المقر والمقر له" في التعريف لأنهما من أصل واحد. وفيه أيضا تفصيل:" فيسكن قلب المقر له إلى ذلك " ولاداعي إليه. وتعريف خواهرزاده تعريف يتناسب مع الموضوع بلا خلل. وهو جامع ومانع ومطابق للموضوع. وقال الأستاذ على حيدر أفندي في شرحه للمجلة تأييدا لتعريف خواهرزاده إن الإقرار: "إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر"[21] وقال الجرجاني إن الإقرار هو" إخبار بحق لآخرعليه".[22]

حرف البـــــــاء:

❁ تعريف البيع:

البيع في الفوائد لغة: عبارة عن تمليك المال بالمال.

واصطلاحا: أيضا عبارة عن تمليك المال بالمال. وكذا الشراء والإشتراء والإبتياع وبإعتبار حقيقة اللغة تقع هذه الأفعال على فعل البائع والمشتري على سبيل الإشتراك. قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾.[23] أي باعوه. إلا أن العرف أخص لفظ البيع بالبائع ولفظ الشراء والإشتراء والإبتياع بالمشتري.[24]

البيع في الإختيار لغة: مطلق المبادلة وكذلك الشراء.

واصطلاحا: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا.[25]

التحليل: إن تعريف البيع لغة عند خواهرزاده أخص بالنسبة لتعريف الموصلي، لأن تعريف الموصلي عام يشمل كل المبادلات سواء كانت مالا أو غيره. فإن خواهرزاده شرح الألفاظ (البيع والشراء والإشتراء والابتياع) لكون هذه الكلمات تحتوي على نفس المعنى لغة مع أن لفظ البيع يطلق على البائع ولفظ الشراء يطلق على المشتري عرفا.

أما تعريف البيع اصطلاحا فعند خواهرزاده هو عبارة عن تعريف المتقدمين من الحنفية. لأنهم عرفوا المال بلا قيد لفظ"المتقوم" لأجل جواز مالية الخنزير والخمر عند الذميين. لأنهما مال متقوم في حقهم.[26] وأما عند المسلمين فكان يسمى المال مالا إذا كان حلالا، و يميل إليه الطبع الطيب وكونه قابلا للإستفادة. ولم يأت خواهرزاده بقيد في التعريف بلفظ "التملك" في الفوائد؛ لأن "تمليك" يتضمن التملك أيضا بالضرورة، لأن حرف الباء داخل على الثمن، وذلك يفيد وجود تملك مقابل التمليك.

وعند الموصلي تعريف البيع هو إختيار المتأخرين من الحنفية، وهو أيضا تعريف مقبول عند العلماء، لأنه أضاف بعض القيود في هذا التعريف.

حرف التـــــــــــاء:

❁ تعريف التولية:

21 دررالحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 70/13

22 كتاب التعريفات للجرجاني، 33

23 يوسف 20/12

24 فوائد القدوري، الورق 53

25 الإختيار لتعليل المختار، 3/2

26 المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، 106/12

التولية في الفوائد: نقل المبيع بمثل الثمن الأول. ومبناها على الأمانة.[27]

التولية في الإختيار: بيع بالثمن الأول. لأن الإسم ينبئ عن ذلك، مبناها على الأمانة.[28]

التحليل: التولية في الإصطلاح تطلق على معنيين: أحدهما موافق للمعنى اللغوي وهو تعريف خواهرزاده، والثاني موافق لمعنى البيع وهو إختيار الموصلي.[29] أما لفظ "نقل" في تعريف التولية فعند خواهرزاده يفيد نقل المبيع فقط. أما الموصلي فقد اعتبرها بيعا جديدا؛ لأن المقصد من البيع موجود في التولية، ولأن الفائدة قد تقتضي إخراج هذا المال من الملكية وإن لم يربح فيه شيئا. فإن تعريف التولية للموصلي موافق لعرف التجار لأنهم يسمونها بيعا.

حرف الحـــــــــــــاء:

❁ تعريف الحوالة:

الحولة في الفوائد لغة: عبارة عن النقل، ومنه حوالة الغراس.

واصطلاحا : نقل الدين من ذمة إلى ذمة. الحوالة مأخوذة من التحويل، وإذا تحول الشيء من موضع يبقى المكان الأول فارغا.[30]

الحوالة في الإختيار لغة: وهي مشتقة من التحول بمعنى الإنتقال؛ يقال: تحول من المنزل إذا انتقل عنه، ومنه تحويل الفراش.

واصطلاحا: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ولهذا قلنا: إذا صحت الحوالة برئ المحيل لتحوله إلى ذمة المحال عليه؛ لأن بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد محال.[31]

التحليل: نلاحظ أن هذين التعريفين يفيدان المطلوبة، ولكن تعريف خواهرزاده مختصر جامع لأفراده وبعيد عن التطويل، وهذا من ميزات التعريف .

حرف الـــــــــــراء:

❁ تعريف الرهن:

الرهن في الفوائد لغة: عبارة عن مطلق الحبس بأي سبب كان. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[32] أي محبوسة بجزاء عليها.

واصطلاحا: عبارة عن حبس المال بحق يمكن إستيفاؤه منه. حتى لايصح رهن الخمر ولا بالحدود والقصاص.[33]

الرهن في الإختيار لغة: مطلق الحبس.

واصطلاحا: الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة.[34]

---

27 فوائد القدوري، الورق 60

28 الإختيار لتعليل المختار، 28/2

29 الموسوعة الفقهية ، 195/14

30 فوائد القدوري، الورق 90

31 الإختيار لتعليل المختار، 3/3

32 المدثر،38/74

33 فوائد القدوري، الورق 64

34 الإختيار لتعليل المختار، 62/2

التحليل: ليس هناك فرق بين خواهرزاده والموصلي في تعريف الرهن لغة. أما في تعريف الرهن إصطلاحا فعند خواهرزاده هو تعريف عند جمهور الحنفية؛ وهو تعريف واضح جامع لأفراده ومانع لأغياره. وتعريف ابن الهمام قريب من هذا، وهو: "جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون".[35] وكذلك تعريف المجلة قريب منه أيضا. وجاء في المادة 701 وهو: "حبس مال وإمساكه في مقابل حق يمكن إستفاؤه منه". وأما تعريف الموصلي فهو تعريف يختص به، ويحتاج تعريفه إلى البيان لفهم المراد منه.

❁ **تعريف الربا:**

الربا في الفوائد لغة: الزيادة.

واصطلاحا: عبارة عن فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال.[36]

الربا في الإختيار لغة: الزيادة، ومنه الربوة للمكان الزائد على غيره في الإرتفاع.

واصطلاحا: الزيادة المشروطة في العقد. وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.[37]

التحليل: لا فرق بين خواهرزاده والموصلي في تعريف الربا لغة. وأما تعريفهما اصطلاحا سنورد بعض الملاحظات:

أولا: فإن خواهرزاده قال في تعريف الربا أنه "فضل مال خال عن العوض..." ولم يصرح إشتراط هذا الفضل. وهذا خلل في التعريف؛ لأنه لا يعتبر كل الفضل ربا كأداء ما إقترضه أكثر مما عليه بلا إشتراط. **ثانيا:** فإن الموصلي قد أورد تعريفه مختصرا؛ وهذا يورد خللا في التعريف لإنعدام جمع أفراده؛ لأنه أفاد بأن كل الزيادات المشروطة ربا؛ وذلك غير مقبول في المعاوضاة المالية. ولذلك قد أوضح التعريف بإضافة جملة أخرى، وهذا خلل أيضا؛ لأنه ليس مانعا لدخول أغياره.

حرف الســـــــــين:

❁ **تعريف السلم:**

السلم في الفوائد لغة: أخذ عاجل بآجل. واختص بهذا الإسم ليدل اللفظ على ما هو شرط في العقد، وهو تعجيل أحد البدلين.

واصطلاحا: بيع الدين بالعين.[38]

السلم في الإختيار لغة: التقديم والتسليم، وكذلك السلف.

واصطلاحا: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا. وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن.[39]

التحليل: إن خواهرزاده أتى بتعريف السلم لغة بـ"أخذ عاجل بآجل"، كأنه عرفه بتعريف إصطلاحي بدلا من إتيان معنى كلمة السلم لغة، وبين ما هو شرط في مبادلة البدلين وهو تسليم رأس المال في مجلس العقد. ثم فصل بإيراد أنواع البيع وذكر أنه أربعة أنواع:

---

35 فتح القدير لإبن الهمام، 135/10، التعريفات لجرجاني 113/1

36 فوائد القدوري، الورق 60

37 الإختيار لتعليل المختار، 30/2

38 فوائد القدوري، الورق، 61

39 الإختيار لتعليل المختار، 33/2

أولا: بيع العين بالدين ويسمى بيعا مطلقا.

ثانيا: بيع الدين بالعين ويسمى سلما.

ثالثا: بيع الدين بالدين مقبوضا في المجلس ويسمى صرفا.

رابعا: بيع العين بالعين ويسمى مقايضة، ثم ذكر شروط السلم.

وتعريف خواهرزاده للسلم وهو"بيع الدين بالعين" يعتبر رأس المال عينا مسلما في المجلس، والمبيع دينا ثابتا في الذمة بشروطه الخاصة بالسلم. وتعريفه مختصر ومفيد كما أفاده فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب في تفسير قوله تعالى"﴿يَا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلٰى اَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[40] وأفاد:"بأن أكثر المفسرين قالوا: إن البياعات على أربعة أوجه، واحد منها "بيع الدين بالعين" وهو المسمى بالسلم. وأما تعريف الموصلي فتعريف يتضمن الشروط والنتائج لعقد السلم، فكأنه شرح وليس بتعريف.

حرف الشـــــــــــــين:

❁ تعريف الشركة:

الشركة في الفوائد لغة: عبارة عن الضم لإثبات الخلط بين إثنين. ويفهم من عبارة خواهرزاده أن الشركة في الإصطلاح: **ضم العاقد إلى العاقد في شيء بين إثنين أو أكثر.**[41]

الشركة في الإختيار لغة: النصيب. كما ورد في قول ﷺ: "من أعتق شركا له في عبد "[42] أي نصيبا.

واصطلاحا: الخلطة وثبوت الحصة.[43]

التحليل: إن خواهرزاده عرف الشركة لغة بأنها "ضم" لإفادة إشتراك طرفي العقد في أعمال أو أعيان لكسب مايريدانه بتجارة، أو خلط، أو إنتاج. وذلك يتعن بذكر العاقدين وإثبات عملهم في شيء ما.

أما الموصلي فعبر الشركة لغة بنصيب وإنطلاقا من هذا المعنى عرفها إصطلاحا بأنها إختلاط بينهما وثبوت حصتهما إتجاها إلى عمل الطرفين في شيء، ولم ينظر إلى عمل العاقدين ولا إلى نتيجة العقد. وكلا التعريفين قد تحدثا عن الضم والخلط. لأن الشركة لابد أن يكون بإشتراك الطرفين أو خلطهما سواء كان بإرادتهما أو بغيرها وذلك يفيد بأن الشركة تتحقق إما تلقائيا كما حصل في الميراث أو بإرادة العاقدين أو أكثر.

❁ تعريف الشفعة:

الشفعة في الفوائد لغة: مشتقة من الشفع: وهو الضم.

واصطلاحا أن خواهرزاده عرف الشفعة بأنها:"**ضم المشتراة إلى عقار شفيع**". ولكنه لم يكتف بهذا التعريف وذكر تعريفا آخر أوضح من ذلك وقال: **تملك ملك الغير بغير رضاه.**[44]

---

40 تفسيرالكبير لفخر رازي، 89/7

41 فوائد القدوري ، 79

42 صحيح مسلم كتاب الأيمان، 1286/3

43 الإختيار لتعليل المختار، 11/3

44 فوائد القدوري، الورق 76

الشفعة في الإختيار لغة: وهي الضم، ومنه الشفع في الصلاة وهو ضم ركعة إلى أخرى.

اصطلاحا: وهي ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع.[45]

التحليل: لا فرق بين تعريفيْ الشفعة لغة وهي "ضم". وأما تعريفها اصطلاحا فعند خواهرزاده فإنه عرفها بأسلوبين، وهما: "ضم المشتراة" و "تملك ملك الغير" وهذا يخرج العملية من إطار العقد ويوهم بأنه جبر واستعلاء على ملك الغير. ولذلك كان من المستحسن أن يضم كلمة "عقد" مقدما على التعريفين لإبراز مشروعية هذه العملية. لأن إنتقال الملك لابد فيه من رضا الطرفين، وإن كان لأسباب غير مرضية؛ لأن كثيرا من الناس يبيعون ويشترون بالعقود وإن كان يلاحظ عدم رضاهم في عقودهم؛ ومعاملتهم صحيحة ما دامت شروط العقد متوفرة.

حرف الصـــــــــــــاد:

❁ تعريف الصرف:

الصرف في الفوائد لغة: النقل والرد، قال الله تعالى: "ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم"[46] وإنما سمي به:

1. للحاجة إلى النقل في البدلين من يد إلى يد.
2. أو لأنه من الصرف: الزيادة لغة.
3. ومنه سمي الصرف نافلة. قال عليه الصلاة والسلام في الذي ينتمي إلى غير مواليه : "لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا"[47] أي لا تطوعا ولا فرضا. ويسمى هذا التصرف صرفا لأن كل واحد منهما يريد الزيادة لنفسه.

واصطلاحا: بيع الدين بالدين.[48]

وعرف خواهرزاده الصرف بأنه "بيع الدين بالدين"؛ وعلق على تعريفه وأضاف أنه من أضعف البياعات. ولذلك شرط قبض البدلين في المجلس. وبهذا أراد أن بيع الصرف بيع يجب تسليم البدلين في مجلس العقد إجتنابا عن ضياع الموازنة بين البدلين و إذا تأخر أحدهما عن التسليم تختل الموازنة وتؤدي ذلك إلى ربا النَساء بسبب عدم مراعاة قاعدة التسليم يدا بيد.

الصرف في الإختيار لغة: الدفع والرد، ومنه الدعاء: اصرف عنا كيد الكائدين.

واصطلاحا: بيع الأثمان بعضها ببعض. سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.[49]

التحليل: إن خواهرزاده والموصلي اتفقا على جهة وهو معنى الصرف لغة ببيانهما أنه الرد؛ واختلفا في جهة وقال أحدهما إنه"النقل"، وقال الآخر: إنه "الدفع". وأضاف خواهرزاده بأنه الزيادة. ظهر لنا أن خواهرزاده عرف الصرف اصطلاحا بأنه "بيع الدين بالدين" إنطلاقا من أن البدلين في عقد الصرف من الأموال الربوية الثابتة دينا في الذمة في المبادلة. ولنا في هذا ملاحظات:

---

45 الإختيار لتعليل المختار، 42/2

46 التوبة، 127

47 صحيح مسلم، 994/2

48 فوائد القدوري، الورق 63

49 الإختيار لتعليل المختار، 39/2

أولا: هذا التعريف وإن كان تعريفا يمكن تصوره في الذهن ولكنه يؤدي إلى فهم جواز بيع الدين با الدين وهو من البيوع الفاسدة لورود الحديث النبوي بأن النبي صلى الله عليه والسلم "نهى عن بيع الدين بالدين".[50]

ثانيا: إن تعريف خواهرزاده يؤدي إلى إبتعاد أذهان الناس عن تصور عقد الصرف لغموضه وإلى عدم الارتباط به. وقد ورد في شرح المجلة بيان مصطلح "العين والدين" توضيحا بأن الدين هو مقابل شيء مشخص، لأن الفقهاء يستعملون الدين في بمقابل العين غالبا، حيث قالوا: إن العين هو الشيء المشخص كبيت وسيارة وحصان وكرسي. فكل ذلك يعد من الأعيان.[51] والدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون مشخصا، سواء أكان نقدا أو غيره.[52]

أما تعريف الموصلي وهو "بيع الأثمان بعضها ببعض" تعريف يليق بالموضوع لسببين:

أولا: إنه تعريف يتناسب مع الواقع بأنه مبادلة مالية تختص بالأثمان.

ثانيا: توافر الشروط المطلوبة في تعريف المصطلحات بأنه يشمل جميع أفراده ويمنع أغياره.[53]

۞ تعريف الصلح:

الصلح في الفوائد لغة: اسم من المصالحة؛ وهي المسالمة بعد المحاربة، وأصله من الصلاح؛ وهو إستقامة الحال.

واصطلاحا: عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة.[54]

الصلح في الإختيار لغة: وهو ضد الفساد.

واصطلاحا: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم.[55]

التحليل: بين خواهرزاده أن الصلح لغة مسالمة يقع بعد المحاربة. وتحدث عن إشتقاق الصلح وأفاد بأنه إستقامة الحال. أما الموصلي فبين أنه ضد الفساد لغة سواء وقع أم لم يقع. أما اصطلاحا فلا يوجد فرق بين التعريفين، إلا أن الموصلي زاد أطراف النزاع في تعريفه. فتعريف خواهرزاده تعريف موجز وجامع لأفراده ومانع لأغياره، ولا داعي لزيادة الألفاظ.

تعريف العقد:

العقد في الفوائد لغة: عبارة عن ربط أحد طرفي الحبل إلى الطرف الآخر والإنعقاد مطاوعة.

واصطلاحا: عبارة عن إرتباط كلام أحد المتعاقدين إلى صاحبه.[56]

أما الموصلي لم يذكر تعريف العقد في كتابه.

---

50 أخرجه المستدرك عن ابن عمر بلفظ" أن النبي صل الله عليه والسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي" المستدرك على الصحيحين 73/2

51 مجلة الأحكام العدلية، 34/1

52 حاشية ابن عابدين 25/4

53 التعريفات للجرجاني، 132/1

54 فوائد القدوري، الورق 91

55 الإختيار لتعليل المختار، 5/3

56 فوائد القدوري، الورق 53

التحليل: إن خواهرزاده عرف العقد لغة وبين أنه "ربط أحد طرفي الحبل إلى الطرف الآخر" انطلاقا من المعنى اللغوي إلى معناه الإصطلاحي لوجود علاقة بينهما: وهو "ربط أحد قولين بالآخر" مثل ربط طرفي الحبل. أما تعريفه اصطلاحا ففيه نقص لعدم بيان محل العقد. لأنه يعتبر من مقاومات العقد. قد ورد في المجلة على أنه "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله".[57] لأن كل عقد لابد له من محل ولا ينعقد العقود بدون ذكر المحل.

❁ **تعريف العيب:**

العيب اصطلاحا في الفوائد: ما يخلو عنه أصل الجبلة السليمة.[58]

وفي الإختيار: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.[59]

التحليل: لم يذكر المؤلفان تعريف العيب لغة لوضوح الكلمة عند الناس واكتفيا بتعريف "كلمة العيب" اصطلاحا. فعرفه خواهرزاده في الفوائد بقوله :"ما يخلو عنه أصل الجبلة السليمة". فإن تعريف خواهرزاده مختصر وفيه غموض. أما تعريف الموصلي واضح ومفهوم لدى الناس، ومتناسب لما يتعامل به الناس عرفا في مجالات التي يتعامل فيها الناس. وهو تعريف جامع لأفراده ومانع لأغياره.

❁ **تعريف العارية:**

العارية في الفوائد لغة: مأخوذة من التعاور، وهي التناول والتناوب.

واصطلاحا: عبارة عن تمليك المنفعة بغير عوض.

والعارية على نوعين حقيقة ومجاز: فالحقيقة:كل ما ينتفع به مع بقاء أصله كالقدر والكأس وغيرهما. والمجاز: ما لاينتفع به إلا باستهلاك أصله كعارية الدراهم والدنانير.[60]

العارية في الإختيار لغة: وهي مشتقة من التعاور وهو التداول والتناوب.

واصطلاحا: تمليك المنافع بغير عوض.[61]

التحليل: إن خواهرزاده والموصلي عرفا العارية بنفس التعريف إلا أن خواهرزاده قسم العارية إلى قسمين: حقيقة ومجاز، وفسرهما. وأما تعريفهما تعريف مختصر جامع لأفراده ومانع لاغياره ومناسب للمقام. إلا أن الموصلي أتى بالمنافع بصيغة الجمع بدل المنفعة، والمنفعة اسم جنس معرف بالألف واللام وهي شاملة على جميع المنافع.

حرف الغـــــــــــــين:

❁ **تعريف الغصب:**

الغصب في الفوائد لغة: أخذ الشيء من الغير أي شيء كان على سبيل التلف.

---

[57] مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من المؤلفين 29/1

[58] فوائد القدوري، الورق 56

[59] الإختيار لتعليل المختار، 261/2

[60] فوائد القدوري، الورق 100

[61] الإختيار لتعليل المختار، 55/3

واصطلاحا: أخذ مال متقوم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده.[62]

وفي الإختيار لغة: أخذ الشيء ظلما.

واصطلاحا: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي.[63]

التحليل: عرف خواهرزاده الغصب لغة وفصل فيه. وأما الموصلي عرفه لغة بالإيجاز واختصره. وتعريفهما اصطلاحا متشابه إلا أن تعريف الموصلي أعم من تعريف خواهرزاده بذكر لفظ "طريق التعدي" بدلا من "على وجه يزيل يده". أما ذكرهما عبارة "مال متقوم" إحترازا عن الأشياء التي لاتعتبر مالا لمنع الشرع عنه بالنسبة للمسلمين مثل الخمر ولحم الخنزير؛ لأنه لايعد مالا. ولو أورد تعريف الغصب اصطلاحا "أخذ مال الغير تعديا" لكان أولى؛ ولا داعي للإطالة بألفاظ لاحاجة بها.

حرف الكـــــــــــاف:

❁ تعريف الكفالة:

الكفالة في الفوائد لغة: الضم ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[64]

واصطلاحا: عبارة عن ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة.[65]

الكفالة في الإختيار لغة: الضم.

واصطلاحا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.[66]

التحليل: إن الكفالة عند خوهرزاده والموصلي لغة هو نفس التعريف وهي "الضم". وأما اصطلاحا فعند خواهرزاده هو تعريف مختصر وجامع لأنه يتضمن لفظ "الذمة" بدلا من الكفيل. أما الموصلي فقد ذكر في تعريفه ذمة الكفيل وذمة الأصيل، وذلك تفصيل ولا داعي له.

حرف اللـــــــــــــلام:

تعريف اللقيط:

اللقيط في الفوائد عرفا: اسم لصبي يطرحه أهله على الأرض خوفا عن العيلة أو فرارا عن تهمة الزنية.[67]

اللقيط في الإختيار من حيث الإشتقاق : وهو فعيل من اللقط والإلتقاط بمعنى مفعول، ومعناه: العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد.[68]

التحليل: إن خواهرزاده تحدث عن تعريف اللقيط عرفا ولم يتطرق إلى معناه لغة، أما الموصلي فتحدث عن اشتقاقه ومعناه اللغوي. ومعلوم أن اللقيط، هو المولود المنبوذ من قبل أهله لأسباب عديدة وعثر عليه ملتقطه وأخذه.

حرف المـــــــــــــيم:

---

62 فوائد القدوري، الورق 96

63 الإختيار لتعليل المختار، 58/3

64 آل عمران، 37/3

65 فوائد القدوري، الورق 88

66 الإختيار لتعليل المختار،166/2

67 فوائد القدوري، الورق 101

68 الإختيار لتعليل المختار، 29/3

❁ تعريف المضاربة:

المضاربة في الفوائد لغة: باب المفاعلة تقتضي الفعل من إثنين؛ وهي مأخوذة من الضرب في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾[69] الآية أي سرتم. ثم أريد به الضرب المخصوص وهو ضرب في الأرض لطلب الربح، فهذا خروج من العموم إلى الخصوص.

واصطلاحا: عبارة عن معاقدة يدفع النقد إلى من يعمل فيه على الربح سهما على ما شرطا.[70]

المضاربة في الإختيار لغة: وهي مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض. وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة؛ لأن فائدته وهو الربح لايحصل غالبا إلا بالضرب في الأرض، وهي بلغة الحجاز مقارضة، وإنما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن.

التحليل: قد اتفق المؤلفان على تعريف المضاربة لغة وتحدثا عن اشتقاقها وعن ماهيتها. ولم يتحدث الموصلي عن تعريفها اصطلاحا. وأما خواهرزاده فقد عرف المضاربة اصطلاحا، فتعريفه ينطبق بماهية عقد المضاربة وهي عقد على دفع نقد من جانب والعمل من جانب آخر للحصول على الربح بموجب شروطهما. وتعريفه جامع لأفراده ومانع لأغياره ومطابق للواقع وظاهر الأهداف.

❁ تعريف المرابحة:

المرابحة اصطلاحا في الفوائد: النقل بالثمن الأول وزيادة.[71]

وفي الإختيار: بيع بالثمن الأول وبزيادة.[72]

التحليل: إن خواهرزاده والموصلي لم يذكرا تعريف المرابحة لغة وذكرا تعريفها اصطلاحا بألفاظ مختلفة ولكن بنفس المعنى، إلا أن خواهرزاده أورد تعريفا لها وبدأ في تعريفه بلفظ "النقل"، والموصلي بدأ تعريفه بلفظ"بيع". وتعريف الموصلي هو اختيار جمهور الحنفية[73] وهو ينطبق بالمحل؛ لأن العقد، عقد بيع وفيه نقل الملكية.

❁ تعريف المزارعة:

المزارعة في الفوائد لغة: وهي مفاعلة من الزراعة وهي الإنبات والإنماء. يقال زرع الله الحرث أي أنبته وأنماه.

واصطلاحا: عبارة عن معاقدة دفع الأرض ببعض الخارج.[74]

المزارعة في الإختيار: وهي مفاعلة من الزراعة، وهي الحرث والفلاحة.

واصطلاحا: عقد على الزرع ببعض الخارج.[75]

---

69 النساء، 101/4

70 فوائد القدوري، 83

71 فوائد القدوري، الورق60

72 الإختيار لتعليل المختار، 28/2

73 مجلة الفقه الإسلامين 882/5

74 فوائد القدوري، الورق 105

75 الإختيار لتعليل المختار، 74/3

التحليل: إن خواهرزاده عرف المزارعة لغة وهي "الإنبات والإنماء"، لأنه لاحظ في تعريفه عمل المزارع، لأنه هو العامل، والسبب الحقيقي في الإنبات والإنماء هو الله، قال الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أم نحن الزارعون﴾[76]. ونسبة العمل إلى غيره سبحانه وتعالى مجاز من إسناد الفعل إلى السبب وهو الحراثة[77]. وبين خواهرزاده اشتقاق كلمة المزارعة وقال: وهي من الزرع.

وتعريف المزارعة اصطلاحا عند خواهرزاده هو نفس التعريف عند الموصلي إلا أن تعريف الموصلي مختصر بالنسبة لتعريف خواهرزاده. لأن الموصلي نظر إلى جانب العمل ولم ينظر إلى النتيجة. أما تعريف خواهرزاده فهو مطابق للواقع لأنها دفع أرض للزراعة من جانب والعمل من جانب آخر وتقسيم الخارج على ما اتفقا عليه.

حـــــــــــرف النون:

❁ تعريف النجش:

النجش في الفوائد لغة: أصله من نجش الصياد، وهو إثارة.

واصطلاحا: أن يستام السلعة بأزيد من ثمن مثلها وهو لايريد شراها.[78] وعلق خواهرزاده على هذا التعريف تبيانا وقال: "وإنما يريد ترغيبا للمشتري، وهذا النهي فيما إذا طلب المشتري بثمن المثل، وأما إذا لم يطلب فلا بأس بالزيادة".

النجش في الإختيار اصطلاحا: أن يزيد في السلعة ولايريد شراءها ليرغب غيره فيها.[79]

التحليل: إن خواهرزاده عرف النجش لغة وهي "إثارة" أي جلب الرغبة في السلعة، أما الموصلي فلم يذكر تعريفه اللغوي. وأما تعريف خواهرزاده اصطلاحا فإنه قد ذكر في تعريفه عنصر "بأزيد من ثمن مثلها" ولايوجد في البيوع شرط مراعة ثمن المثل. وهذا زيادة يغير ماهية عقد البيع.

وأما تعريف الموصلي فهو مختصر ومطابق للواقع بلفظه أن النجش المنهي عنه في البيع هو "أن يزيد في السلعة ولايريد شرائها". وهذا مفيد لتعريف النجش، أما ثمن المثل فهو يعتبر عند فصل نزاعات الطرفين.

حرف الـــــــــــواو:

❁ تعريف الوكالة:

الوكالة في الفوائد لغة: مأخوذة من وكل إليه الأمر إذا فوض إليه، والوكيل القائم بما فوض إليه، وفعيل بمعنى مفعول، لأنه موكول إليه الأمر أي مفوض.

واصطلاحا: ضم ذمة إلى ذمة في التصرف.[80]

---

76 الواقعة، 64/46

77 فتح باب العنا ية في شرح كتاب النقاية، 74/3

78 فوائد القدوري، الورق 59

79 الإختيار لتعليل المختار، 27/2

80 فوائد القدوري، الورق 85

الوكالة في الإختيار لغة : وهي عبارة عن التفويض والإعتماد﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[81] **وقيل: الحفظ.** "قال الله تعالى " ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[82] أي نعم الحافظ.[83]

التحليل: إن خواهرزاده تحدث عن اشتقاق الوكالة وبين معناه اللغوي، ثم انتقل إلى تعريف الوكالة اصطلاحا كما أوردناه. أما الموصلي فبين تعريف الوكالة لغة ولم يذكر تعريفها اصطلاحا. وأما تعريف الوكالة اصطلاحا الذي اختاره صاحب الفوائد لم نجده عند بقية الفقهاء الحنفية. لأنه ذكر في تعريفه لفظ "ضم ذمة إلى ذمة في التصرف"، وهذا يفيد تفويض تصرف الأمور إلى الغير وإقامته مقامه إما خاصة أو عامة.[84]

❁ تعريف الوقف:

الوقف في الفوائد لغة: الحبس، يقال: وقفت الدابة و أوقفتها.

واصطلاحا: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.[85]

الوقف في الإختيار لغة: الحبس، يقال : وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون فيه: أي يحبسون للحساب.

واصطلاحا في المختار: وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. وفي تعريف آخر للإختيار:حبس شيء معلوم بصفة معلومة.[86]

التحليل: لا فرق بين خوهرزاده والموصلي في تعريف الوقف لغة. وكذلك اتفقا في التعريف الاصطلاحي للوقف، وهو تعريف جامع ومانع ومفيد ومطابق للمحل، إلا أن الإمام أبا يوسف ومحمدا قالا في تعريف الوقف بأنه حبس معلوم على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة. وهذا الخلاف عند أئمة الحنفية نشأ عن لزوم الوقف أو عدم لزومه عند انعقاد العقد من قبل الواقف: هل هو خرج من ملك الواقف أو بقي في ملكه ويحتاج إلى قرار الحاكم في لزومه. وأما الصاحبان أضافا في التعريف لفظ "ملك الله" لأن الموقوف بمجرد انعقاده خرج من ملك الواقف عندهما وانتقل إلى ملك الله تعالى ولا يباع ولا يورث.[87]

وفي الآونة الأخيرة يتداول تعريف للوقف عند الناس بأنه حبس العين لله تعالى وتسبيل المنفعة لجهة ما.

نلاحظ في هذا التعريف أن الحبس جنس في التعريف ويشمل جميع أنواعه والعين هو موضوع الوقف وهو القيد الأول. ولفظ "لله تعالى" قيد ثان يفيد أن الموقوف خرج من ملك الواقف وانتقل إلى ملك الله تعالى لحصول المقصود منه. والقيد الثالث هو "تسبيل المنفعة" وهو التصدق بمنفعة الموقوف لتحقيق هدف الواقف، أما لفظ "لجهة ما" فبيان لمحل تحقيق هدف الواقف.

---

[81] الطلاق، 3/65

[82] آل عمران 173/3

[83] الإختيارلتعليل المختار 156/2

[84] دررالحكام شرح غررالأحكام 282/2

[85] فوائد القدوري، الورق 95

[86] الإختيار لتعليل المختار، 40/3

[87] فتح القدير لإبن الهمام 203/6 بدائع الصنائع لكاساني 219/6، التعريفات للجرجاني، 253/1

وإن كان الوقف لاينعقد بالإيجاب والقبول كبقية العقود، ولكنه عملية مالية يصدر ممن له أهلية إلتزاما من جانب الواقف أمام الله تعالى لإعانة الناس ودعم المحتاجين بإنشاء شخصية حكمية وهو مؤسسة الوقف.

❁ **تعريف الوديعة:**

الوديعة في الفوائد لغة: الودع الترك، سميت الوديعة بها لأنها شيء يترك عند الأمين.

واصطلاحا: هي الإستحفاظ قصدا.[88]

وفي الإختيار: وهي مشتقة من الودع وهو الترك.

واصطلاحا بالتصرف : هو ماتترك عند المودع للحفظ.[89]

التحليل: لافرق بين خواهرزاده والموصلي في معنى الوديعة لغة بأنها ترك؛ وأما معناه الاصطلاحي فعرف خواهرزاده الوديعة باعتبار النتيجة؛ لأن الوديعة معاملة تقع بين الناس لأجل حفظ المال. وأما الموصلي فعرفها باعتبار الموضوع، إلا أن خواهرزاده ذكر لفظ "قصدا" في تعريفه وهو قيد مهم، لأن الوديعة لا تتصور إلا بإرادة الطرفين. نستطيع أن نقول إن الإيداع هو عقد على حفظ المال بلا عوض. أما الوديعة فهي مال مدفوع لمن يحفظه بلا عوض. قمنا بهذا التعليق على ما ورد في الفوائد والاختيار لعدم وضوح عباراتهما.

حرف الهـــــــــــاء:

❁ **تعريف الهبة:**

الهبة في الفوائد اصطلاحا : وهي تمليك العين بغير عوض.[90]

و في الإختيار: وهي العطية الخالية عن تقدم الإستحقاق.[91]

التحليل: إن خواهرزاده والموصلي لم يذكرا معنى الهبة لغة. وأما الهبة في الاصطلاح فقد عرفها خواهرزاده تعريفا مختصرا مفيدا جامعا لأفراده ومانعا لأغياره. وأما الموصلي فقد عرفها تعريفا يفيد بأن الهبة هي عطية لم ترد فيها قبل قبولها أية بدل قد استحق مقدما. وذلك تعريف فيه غموض ولا بد أن تبتعد التعريفات من الغموض. أما القبض في الهبة فليس ركنا من العقد ولكنه شرط لتمامه لا لإنعقاده، ولا يتم عقد الهبة بلا قبض.

"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"آمين.

أهم نتائج البحث

ظهر لنا من خلال هذا البحث:

1. إن خواهرزاده كان فقيها في عصره و له نظر دقيق في الفقه الحنفي و مصطلحاته.
2. أضاف خواهرزاده على متن القدوري المصطلحات الفقهية التي لم توجد فيه.

---

[88] فوائد القدوري، الورق 99

[89] والعبارة في الإختيار:"فكأن الوديعة تترك عند المودع للحفظ ". الإختيار للموصلي 25/3

[90] فوائد القدوري، 93

[91] الإختيار لتعليل المختار، 48/3

3. إنفرد خواهرزاده ببعض المصطلحات التي لم نحصل عليه عند غيره مثل تعريف الوكالة والصرف.

4. لقد أظهرنا الفوارق الموجودة بين مصطلحات المصدرين.

5. لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن جميع مؤلفات خواهرزاده ما زال مخطوطا في مكتبات تركيا، ومصر، وسورية وفي مكتبات السعودية حتى الآن.

6. أردنا بهذا العمل إضافة إلى تحليل المصطلحات الموجودة في الفوائد والإختيار إظهار مكانة خواهرزاده العلمية وتقديمه لمن يهتم بإحياء تراث علمائنا.

7. و أخيرا نستطيع أن نقول إن الإهتمام بالمصطلحات العلمية والفقهية خاصة أمر مفيد في تطور العلوم وتقييمها. لأن الإصطلاحات أسس وقيم للعلوم؛ والتركيز عليه ينفع للبشرية. ولذلك على الباحثين الإهتمام بالمصطلحات الفقهية للحفاظ عليها وتيسير إنتاجها من جديد.

المصادر والمراجـــــــع

1. **القرآن الكريم**

2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف المتوفى(816/1413هـ) **كتاب التعريفات**، دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة،1403 هـ/1983م.

3. إبن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد المتوفى (861/1457هـ) **فتح القدير**. في الشاملة بدون طبع .

4. إبن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (711/1311هـ) **لسان العرب**، بيروت، الطبعة،1414هـ.

5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(1252/1836هـ) **الردالمحتار على الدر المختار** ، بيرت 1412هـ 1992م.

6. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب چلبى(1067/1657) **كشف الظنون**، بغداد، دار الكتب العلمية، 1941.

7. خواهرزاده، محمد بن الحسين بن محمد(483/1090هـ)، **فوائد القدوري**، المخطوط في مكتبة سليمانية، 421 نمبر ثبت.

8. رازي، محمد بن عمر بن الحسن لملقب بفخر الدين(606/1210هـ)، **مفاتيح الغيب**، بيروت الثالثة،الطبعة، 1420هـ.

9. زركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي فارس، (1396/1967) **الأعلام**، دار العلم للملايين، 2002.

10. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي،(562/1167) **الأنساب**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ-1962م.

11. السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة(483/1089هـ)**المبسوط لسرخسي**، بيروت، الطبعة، 1414هـ 1993م.

12. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد(587/1191هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة، 1406هـ 2010م.

13. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود(683/1284هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي– القاهرة، 1356هـ–1937م

14. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي شهير (885/1480هـ)**دررالحكام شرح غررالأحكام**، دارالإحياء الكتب العربية

15. ملا علي بن سلطان محمد القاري (1014/1606هـ)، **فتح باب العنا ية في شرح كتاب النقاية**.

16. مجموعة من المؤلفين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة، أسامة بن الزهراء، تاريخ الإضافة، الطبعة، 2010م.

17. مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري(261/875هـ) **صحيح مسلم**، بيروت، الطبعة، 2010م.

18. مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، كراتشي،2010م.

19. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، الطبعة، 1404–1427هـ.

20. النيسابوري، الحاكم أبو عبد الله(405/1014هـ)، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، بيروت، الطبعة،1411–1990.